

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : تقدم أهل الفضل وراء الإمام وإتمام الصف والصف بين السواري .

فصل : السنة أن يتقدم في الصف الأول وأولو الفضل والسن ويلى الإمام أكملهم وأفضلهم قال أحمد : يلى الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام لما روى أبو مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ يقول : [ ليليني منك أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ] رواه مسلم وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه و [ قال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم ] [ D ] رواه مسلم و أبو داود وروى أحمد في مسنده عن [ قيس بن عباد قال : أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد A فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقامت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال : أي بني لا يسؤك الله ﷻ فإنني لم آتك الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني وإنني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل أبي بن كعب ] .

فصل : وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رسول الله ﷺ : [ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ] رواه مسلم و أبو داود وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : [ الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدروا ] رواه أحمد في المسند وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : [ أتموا الصف المقدم فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ] وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : [ إن الله ﷻ وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ] رواهما أبو داود .

فصل : ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف لقول النبي A : [ وسطوا الإمام وسدوا الخلل ] رواه أبو داود ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقا وكرهه ابن مسعود وعلقمة و الحسن و إبراهيم و فعله سعيد بن جبير و أبو عبد الرحمن السلمي و قيس بن أبي حازم .

ولنا أنه يستتر به عن بعض المأمومين فكره كما لو جعل بينه وبينهم حجابا .

فصل : ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم وكرهه ابن مسعود و النخعي وروي عن حذيفة و ابن عباس و رخص فيه ابن سيرين و مالك وأصحاب الرأي و ابن المنذر لأنه لا دليل على المنع منه .

ولنا ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد

رسول A و نطرد عنها طردا رواه ابن ماجه ولأنها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها